بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٧١٧
٨٦١٧
سمي

اتحاف اللطيف بصحة النذر
للموسر والشريف للعلامة الزمان
وفريد العصر والاوان
شيخنا العلامة سيدي
محمد الجوهري
اطال الله
بقاءه

فحوز الفقير الحقير
محمد الجوهري الخالدي

لمن

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واهيم
محمد امام السقا على روح والده المرحوم العلامة المغفور له
شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا لينتفع به العلماء وطلبة العلم
بالجامع الازهر وجعل مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته
ثم من بعده يكون ليد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما
يكون تحت يد اولادهما الذكور قولا واحدا بالابناء
الاكبر فالاكبر ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر للانتفاع به كذلك بيد
الاعيان والاكابر بشرط انه لا
يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في اوائل الاثنين
غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبع وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد سيد المرسلين • وعلي اله وصحبه اجمعين •
وبعد فهذه فوايد عديده • وعوايد من تقولهم
المفيده • تتضمن صحة النذر المقيد للغني والهاشمي
والمطلبي وسميتها اتحاف اللطيف • بصحة النذر
للموسر والشريف فقلت اوبه استعين •
قال في الروضة ما نصه فرع صاحب
تبييت النية في الصوم المنذور ام تكفي نيته قبل
الزوال سيجيء ذلك علي انه اذا التزم عبادة
بالنذر واطلقها فعلي اي شيء يتناول نذره
فيه قولان ماخوذان من معاني كلام الشافعي
رحمه الله احدهما ينزل علي اقل واجب من
جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب
فجعل كواجب بالشرع ابتدا والثاني ينزل علي
اقل ما يصح من جنسه وقد يقال اقل جايز
الشرع لان لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه
وهذا الثاني اصح عند الامام والغزالي ولكن
الاول اصح فقد صححه العراقيون والرويا ني

ويلزم

وغيرهم انتهي وقال في كتاب الرجعة منها
المختار انه لا يختار ترجيح واحد من القولين بل
يختلف الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل
احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض انتهي
وصوبه في المجموع وقال فيها ولو نذر ان يصلي
ركعتين علي الارض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما
علي الراحلة ولو نذر فعلهما علي الراحلة فله
فعلهما علي الارض مستقبل القبلة وان اطلق
فعلي ايهما يحمل فيه خلاف مبني علي هذا الاصل
انتهي وقال فيها ايضا ولو نذر ان يصلي قاعدا
جاز القعود قطعا كما لو صرح بنذر ركعة اجزاه
قطعا فان صلي قايما فهو افضل انتهي وقال
ايضا ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان
احدهما وبه قطع في الوجيز ونقله ابراهيم
المروزي عن عامة الاصحاب لا ينعقد نذره
وله الفطر لانه التزام يبطل رخصة الشرع
والثاني وهو اختيار القاضي حسين وصاحب
التهذيب انعقاده ولزوم الوفا به لسايز
المستحبات انتهي وقال في الروض وشرحه

مانصه فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
ابتدا الاشتراكهما في الوجوب لا مسلك جائز لما يأتي ا
ما يأتي استثناؤه في الباب مما قوي دليله على
دليل الاول وقد نبه عليه كاصله في باب
الرجعة ايضا انتهى وكتب عليه الشهاب الرملي
مانصه قوله ويسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع اي غالبا انتهى وكتب ايضا مانصه لو نذر
التصدق على اهل بلد معين لزمه وشمل
ما لو كانوا اغنيا او فقرا او اغنيا وفقرا لان الصدقة
على الاغنيا قربة انتهى وقال في العباب
وشرحه للعلامة ابن حجر مانصه ولو نذر
التصدق بكذا واطلق لم يجز صرفه لكافر
او عبد او مستولدة كما في الانوار وهو ظاهر
وان قال نذرت التصدق على اهل الذمة
فهي لزومه وجزم في الجواهر عن ابن الصلاح
انه راها بخط الشيخ ابي محمد والذي
يتجه ترجيحه منهما انه يلزمه لان التصدق
على الكافر مندوب ثم رايتي قول
القفال الاتي لو نذر التصدق على اهل الذمة

جاز

جاز ابدالهم بالمسلمين وهو صريح فيما رجحته لان
جواز الابدال فرع صحة النذر ولا ينافي ذلك
ما صرح به القاضي وغيره من انه لا يجوز وضع
المنذور في اهل الذمة لان ذاك في منذور
مطلق ثم قال فصل يترك مطلق
النذر على اقل واجب من جنسه شرعا لاشتراكهما
في الوجوب وهذا هو الاصل والغالب والا
فقد استثنوا مسايل سلكوا بها مسلك الجايز
لقوة دليلها كما ياتي بعض ذلك ومن ثم قال
في الروضة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد
من الوجهين بل يختلف الراجح بحسب المسائل
لظهور احد الوجهين وصوبه في المجموع ومما
لم يسلكوا به مسلك الواجب الاعتاق لتشوف
الشارع اليه لا بقيد والصلاة المنذورة فانه لا
يوذن لها قطعا لانتفا المقصود الاصلي من
الاذان وهو الاعلام ولا يقتل تاركها كما قدم
احتياطا لحقن الدما وبهذا الذي وجهت به
هاتين المسئلتين يظهر لك انه لا يخرج بالنذر
عن واجب الشرع الا اذا قوي المعنى المخرج عنه

والاتي على اصله فمن ذلك الصلاة لمن نذر صلاة
واطلق بان لم يقيد بزمن ولا عدد لزمه ركعتان ولا
يجزيه صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر كالركعة
بل اولي وخرج باطلق ما لو قيد بعدد
فيتعين وكذا الوقت من اضطراب وقع للشيخين
فلا يجوز قبله فان اخر بلا عذر اثم والا فلا
ويقضي مطلقا وكذا لو عين زمنا للصوم او الحج
ثم قال ولو عين للصدقة وقتا لم يتعين
اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة
فيجوز تقديمها عليه قال في المجموع عن الصيدلاني
بلا خلاف وكذا تاخيرها عنه كما اقتضاه كلامهم
لكن استبعده الاذرعي قال بل الوجه تحريم
عليه ثم قال في العباب وشرحه ومن
ذلك الصدقة ومر قريبا انه لو عين لها زمنا لم يتعين
اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز
تقديمها عليه لا تاخيرها عنه على ما فيه فان
قال لله علي صدقة واطلق او قال لله
علي التصدق بشيء او بمال عظيم كما قاله القاضي
ابو الطيب اجزاه متمول لا غير متمول ثم قال

في

في الشرح وسكت عن يجب صرف الصدقة اليه وصرح
ابن سراقة بانه يجب صرفها لمساكين المسلمين وكذا
الصيمري حيث قال لو نذر التصدق بمائة درهم
لم يكف التصدق بها على كافر ولا عبد ولا ام ولد
لان ذلك واجب فاشبه الزكاة والكفارة ويوافق
ذلك تصريح القاضي والمروذي انه لا يجوز وضع
المنذور في اهل الذمة ثم قال والاوجه
تعيين الفقراء والمساكين وان اقتضى البناء والشبه
بالزكاة انه يعم اصنافها لان الغالب في الصدقة
المطلقة انصرافها اليهم عرفا وفعلا فحمل لفظها على
ذلك ثم قال او قال لله علي او ان شفي ولدي فلله
فلله علي ان اتصدق على زيد بدرهم لزمه حالا
في الاولى وبعد الشفاء في الثانية التصدق عليه
وان كان غنيا كما رجع اليه القاضي اخرا قال
لان الصدقة على الغني والولد قربة فيجوز التزامه
بالنذر ومنه يعلم انه لو نذر التصدق على
اهل بلد معين تعينوا وان كانوا اغنياء على
ما يصرح به كلام الشيخين كالبغوي الى اخر ما قال
ثم قال ولو عين شيئا للصدقة كلله علي

ان التصدق بهذا لم يجز ابدا له ولو با فضل منه
لتعلق الحق بعينه وقد يكون اطيب لخلوه
عن التهمة الكثر ولكذا الوعين محلا ولو غير
مكة للصدقة فان فقراءه يتعينون كالموعين
فقيرا لها فانه يتعين ولا يجوز ابداله ولو
با فقر وافضل منه وكالفقير في ذلك ما في
معناه من كل وصف يقصد التقرب به فيما
يظهر وذلك كله معلوم من اطراف كلامه
ولو عين فقيرا لزكاته او نذره المطلق له
يتعين على المذهب انتهى ثم قال او
نذر التصدق على ولده الغني مثلا كان قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق على
ولدي او زيد الموسر لزمه لان التصدق
مع ذلك قربة فان قلت ما ذكره في الغني
هنا ينافيه قوله السابق ايضا ان كان
فقيرا لا تلزمه نفقته قلت فرق
بين ان يتعرض في نذره لوصف الغنا وبين
ان يطلق ففي الاول يعمل بوصفه لانه
اعتبره وهو غير منافا لما قصده فلم يسقط

الغناوي

الغناوي انتهى وقال الشمس الرملي في شرح المنهاج
ما نصه وله فيما اذا عين اهل الذمة او اهل
البدعة ابدال كافر او مبتدع بمسلم او سني لا
درهم بدينار ولا موسر عينه بمعسر لانهما
مقصودان انتهى وكتب عليه ع ش قوله
ولا موسر لعل وجه تعين الدفع للموسر وجواز
العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان
التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما
على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على
الموسر فانه لا يترتب عليه شيء انتهى وقال
بعد ذلك ما نصه مر انه لو نذر شيئا
لذمي او مبتدع جاز صرفه لمسلم او سني وعليه
فلو اقترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه
في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره
من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وقال
قبل ذلك ما نصه ومن ذلك ما وقع السؤال
عنه من ان شخصا قال لم يرد التزويج بابنته
لله علي ان اجهزها بعشرة مهرها مرارا فهو نذر
تبرر فيلزمه ذلك واقل المرار ثلاث مرات

زيادة على مهرها انتهي **و** لم يعتبر بكونها فقيرة
او عتيقة فتلزمه نفقتها اولا **فعلم** من
ذلك كله الفرق بين النذر المطلق والمقيد
وانه يجوز النذر لمن لم تجز له الزكاة
بخصوصه **اما** علي انه يسلك بالنذر مسلك
جايز الشرع فظاهر **و** اما علي انه يسلك به
مسلك واجبه فلان محله في النذر المطلق
كان يقول لله علي ان اتصدق بكذا واما
المقيد فالشرط فيه ان يكون المنذور قربة
باصل الشرع وحينئذ لا يسلك فيه مسلك
الواجب بل يتبع فيه قول **الناذر الا ما**
استثني من مسئلة الذمي والمبتدع فانه يجوز
ابدالهما كما تقدم **اذا علمت** ذلك **علمت**
صحة النذر للذمي والغني والبنت كما تؤيد
اليه عبارات الروضة وشرحي الروض
والعباب ويصرح به عبارة شرح م ر في اهل
الذمة وعبارة والده في الاغنيا وعبارة
ع ش في الذمي والموسر والبنت مع الهم لا
يجوز عليهم الزكاة ومثلهم الشريف المطلبي

والهاشمي من باب ان لا فارق **فان قلت** لعل
الفارق ان المانع فيه اقوي لكونه ذاتيا لا يمكن
انفكاكه عنه بخلاف اوليك فان المانع فيهم
ليس بقوي لامكان انفكاكه اذ الغني والكفر
ووجوب الانفاق علي البعض يمكن تخلفه كما
هو واضح **قلت** لا نسلم ذلك بل المانع فيهم
اقوي بدليل انه لم يختلف في مانع هولاء عند
تحققه بخلاف مانعه وهو كونه من ذوي
القربي فانه اختلف فيه عند منع استحقاقه
في خمس الخمس حتي قال الاصطخري وغيره
من ائمتنا يجوز اخذه من الزكاة حينئذ **قال**
في الروضة ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم
وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة
اولاستيلا الظلمة عليهما لم يعطوا من الزكاة علي
الاصح الذي عليه الاكثرون وجوز الاصطخري
واختاره القاضي ابو سعيد الهروي ومحمد
ابن يحيي رحمهم الله تعالي انتهي **اذا علمت**
ذلك بتحقيقه علمت ضعف ذلك الفارق والغا
واتحاد الحكم في الجميع فتامله **واما قول**

ع ش في مسئلة النذر بالدين ما نصه ومحل
الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف
ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد
لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة
عليهم فمحل نظر لاسيما مع ما قدمه من
صحة النذر للذمي والبنت والمومس وليت
شعري ما الفرق بين هؤلاء وبين الشريف
حيث لم يسلك بالنذر لهؤلاء مسلك واجب
الشرع وسلك في النذر له مسلك واجبه وهل
هذا الا تحكم بحت فلعله انتقل نظره من
النذر المعتبر الي المطلق فحكم بحكمه للمقيد
فليتامل وليحرر بنقل يعتمد عليه فان قلت
اليس قد نص عليه ع ش قلنا مثل ذلك
لاسيما مع اشتماله على شبه التناقض غير
كاف في امثال هذه المباحث فلا بد من نقل
صريح عمن بلغ درجة الافتاء بان يكون مجتهد
فتوي كشيخ الاسلام زكريا وتلميذه الشهاب
الرملي والعلامة ابن حجر والشمس الرملي
ومن تقدمهم من مجتهدي الفتوي ومما يؤيد

ذلك

ذلك ان العلامة ابن حجر في التحفة والعلامة
الرملي في شرحه لما ذكرا مسئلة النذر لمن له
الدين لم يقيدا بذلك ونص عبارة الاول
تنبيه اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا
معينا للمقترض كل يوم ما دام دينه في ذمته
قال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه
الخاص غير قربة بل يتوصل به الي ربا النسيئة
وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث
نعمة ربح القرض ان اتجر فيه او اندفاع نعمة
المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار
او نفاق ولانه ليس للمقترض ان يرد زيادة
عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمه
فهو احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا
في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر
في عقد القرض كان ربا انتهي وقد يجمع بحمل
الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في
مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا
جعله في مقابلة حصول النعمة او اندفاع
النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة

في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال
كلام المكلف حيث كان له محل صحيح خبر من
اهماله وما مر عن القفال في ان حاصل
والحاصل بعد ما ذكرته من الجمع قاملة
ونص عبارة الثاني وقد اختلف من ادركناه
من العلما في نذر من اقترض شيا للمقترض منه
كل يوم ما دام دينه او شيء منه في ذمته فذهب
بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه
الخاص غير قربة بل يتوصل به الى الربا الشبيه
وذهب بعضهم وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى الى صحته لانه في مقابلة ربح المقرض
او اندفاع لقمة المطالبة ان احتاج لبقائه
في ذمته لاريقاق ونحوه ولانه ليس للمقترض
ردن زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتدا
بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافاة احسان
لا وصيلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد
بيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد
القرض كان ربا وذهب بعضهم الى
الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له

ولو

ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض
في ذمته ثم دفع المقترض شيا منه بطل
حكم النذر لانقطاع حكم الديمومة انتهى
بالحرف وانت كما تراهما لم يقيد ابمن تجوز له
الزكاة ولو كان ذلك القيد معتبرا لقيد به لكنه
قد علم مما سلف ان محل المنع انما هو النذر المطلق
لا المقيد الذي ما نحن فيه منه فليتامل وليراجع ويحرر

خاتمة

قال في متن المنهاج وشرحه للعلامة الرملي
ما نصه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتدا كعيادة لم يفض تندبا عادته وتشييع
جنازة والسلام ابتدا حيث شرع وجوابا مالم يتعين
لما مر في فرض الكفاية وسواء في ذلك غيره
ولعسه عند دخول بيت خلا لان الشارع
رغب فيها والعبد يتقرب فهي كالعبادات
والثاني المنع لانها ليست على انواع العبادات
وما ينعقد به تسميت عاطس وزيارة قادم
وتجهيز موقتة اول وقتها ولم يعارض ذلك
معارض مما مر لان الشارع رغب فيها فكانت

كالعبادات البدنية وتصدق على ميت او قبره
ولم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يحمل له يصرف
على نحو فقرائهناك فان لم يكن عرف بطل
وخرج بلا تجبا ابتداء ما وجب جنسه شرعا
كصلاة وصوم وصدقة وعتق وحج فيجب
بالنذر قطعا ويعتبر زيادة في الضابط
ايضا وهو ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج
نذر عدم الفطر في السفر من رمضان وقد ذكر
الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر فانه لا
ينعقد ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي
تعجيل زكاة مالي لم ينعقد او نذر الاعتكاف
صائما لزمه جزما او قراءة الفاتحة اذا
عطس انعقد وان لم يكن به علة فان عطس
في نحو ركوع قراها بعد صلاته او في
القيام قراها حالا اذ تكريرها لا يبطلها
او ان يحمد الله عقب سكرة به انعقد او
ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال

قال مؤلفه اطال الله بقاه وقد تم
في سوليعة من يوم الاحد المبارك سادس
شهر الحجة الحرام الذي هو ختام سنة
الف ومائة وسبعة وتسعين
اصن الله ختاما على المسلمين
ونقلت هذه من نسخة
المؤلف ثاني عشر
شهر الحجة عام
التاليف
والله
اعلم

نهاية المخطوطة